

Distr.: General
19 March 2002
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البنود ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم
يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون
الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة
المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير
و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد سانتياغو ويتز (أوروغواي)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البنود
١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ من جدول الأعمال في تقارير اللجنة الواردة في الوثائق A/56/739
و A/56/730 و Corr.1 و Add.1 و A/56/731 و Add.1.

- ٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في تلك البنود في جلسيتها ٤٧ و ٥٣ المعقودتين في ١١ و ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢. وترد البيانات والملاحظات التي أبديت في أثناء نظر اللجنة في تلك البنود، في المحضرين الموجزين (A/C.5/56/SR.47 و 53).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل مواصلة النظر في تلك البنود، مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن متابعة التحقيق في احتمال وجود ترتيبات لتقاسم الأتعاب بين محامي الدفاع ومحتجزين معوزين في المحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/56/836).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/56/L.44

- ٤ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ١٩ آذار/مارس قدم ممثل النرويج، ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذه البنود نيابة عن الرئيس، مشروع قرار معنون "متابعة التحقيق في احتمال وجود ترتيبات لتقاسم الأتعاب بين محامي الدفاع ومحتجزين معوزين في المحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة" (A/C.5/56/L.44) وقام بتنقيحه شفويا بأن استبدل في الفقرة ٣ من المنطوق عبارة "مكتب خدمات الرقابة الداخلية" بعبارة "الأمين العام".
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/56/L.44 بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٠/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

- ١ - تحيط علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن متابعة التحقيق في احتمال وجود ترتيبات لتقاسم الأتعاب بين محامي الدفاع ومحتجزين معوزين في المحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(١)؛

(١) A/56/836.

- ٢ - **تعرب عن قلقها** بشأن النتائج التي انتهى إليها تقرير المكتب، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل الإنفاذ التام للتوصيات الواردة فيه على جناح السرعة^(١)؛
- ٣ - **تطلب** إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يواصل متابعة التحقيق على جناح السرعة بهدف ضمان مساءلة الموظفين المخطين.
-